



بيع الثمار

هنا يأتي أحكام بيع الثمار من ثمرة النخل و البستان و غيرهما.

محتويات

- ١ - عدم جواز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
- ٢ - عدم جواز بيع ثمرة النخل بعد ظهورها قبل بدو الصلاح
- ٣ - حكم بيعها مع الضميمة أو أزيد من سنة أو بشرط القطع
- ٤ - جواز بيع ثمرة النخل مع أصولها قبل بدو الصلاح
٤.١ - بيان المراد من بدو الصلاح في النخل
- ٥ - عدم جواز بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها
٥.١ - بيان المراد من بدو الصلاح في سائر الأشجار
- ٦ - حكم بيع ثمرة البستان
- ٧ - جواز بيع ثمر الشجرة بعد انعقاد الحب
- ٨ - جواز بيع الزرع قائماً وحصيداً
- ٩ - جواز بيع الخضر بعد انعقادها
- ١٠ - جواز بيع ما يجز وما يخرط
- ١١ - حكم بيع أصول النخل بعد التأبير
- ١٢ - حكم بيع الشجرة بعد انعقاد الثمرة
- ١٣ - جواز استثناء البائع ثمرة شجرة معينة أو حصة مشاعة
- ١٤ - لو خاست الثمرة
- ١٥ - عدم جواز بيع المحاقلة والمزابنة
- ١٦ - حكم بيع ثمرة النخل بتمر من غيرها
- ١٧ - عدم جواز بيع السنبل
- ١٨ - حكم بيع السنبل بحب من غيره
- ١٩ - حكم بيع باقي الثمار على أصولها بمجانستها
- ٢٠ - جواز بيع العرية بخرصها تماً
- ٢١ - جواز بيع الزرع قصيلاً
- ٢٢ - جواز بيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها
- ٢٣ - جواز تقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه إذا كان بينهما نخل أو زرع أو شجرة
- ٢٤ - جواز أكل المار من ثمرة الفواكه بشرط عدم الإضرار
- ٢٥ - حكم أكل المار من الزرع والخضر
- ٢٦ - المراجع
- ٢٧ - المصدر

عدم جواز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها

• **عدم جواز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها**، علم أنه (لا يجوز بيع ثمرة النخل) بل مطلقاً، كما يأتي (قبل ظهورها) المفسّر بالبروز إلى الوجود، وإن كانت بعد في الطلع أو الكمام، في كلام جماعة.

عدم جواز بيع ثمرة النخل بعد ظهورها قبل بدو الصلاح

• **عدم جواز بيع ثمرة النخل بعد ظهورها**، (و) كذا (لا) يجوز بيعها سنة واحدة (بعد ظهورها) مطلقاً، بشرط التيقية أو مطلقاً .

حكم بيعها مع الضميمة أو أزيد من سنة أو بشرط القطع

(نعم لو ضم إليها شيء) يجوز بيعه منفرداً (أو بيعت أزيد من سنة، أو بشرط **القطع**) في الحال وإن لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه (جاز) إجماعاً في الظاهر، وصرّح به في الأخيرين في **الغنية** والخلاف والمبسوط والتذكرة،

[١] الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٨٦.

[٢] الخلاف، ج ٣، ص ٨٥.

[٣] المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

[٤] التذكرة، ج ١، ص ٥٠٤.

وفي الجمع في **السرائر** والتنقيح وشرح السرائر للصميري؛

[٥] السرائر، ج ٢، ص ٣٦٠.

[٦] التنقيح الرائع، ج ٢، ص ١٠٤.

وهو الحجّة مضافاً إلى **الأصل**، والعمومات السليمة عمّا يصلح للمعارضة عدا ما ربما يتوهم منه من إطلاق الأخبار المانعة.

والمناقشة فيه واضحة؛ **لاختصاصها** بحكم **التبادر** بغير صورة **البيع** بأحد الأمور المزبورة، مع التصريح في بعضها بعد المنع بجوازه بالضميمة في صورة بيع الثمرة قبل طلوعها، المستلزم لجوازه هنا بطريق أولى إن حمل **الطلوع** فيه على الظهور، وإلا فهو نصّ في المقام جدّاً. وفي آخر منها مستفيض بجواز البيع سنتين فصاعداً قبل **البلوغ**، كما في بعضها، أو الطلوع، كما في الآخر، وطريق **الاستدلال** به ظاهر مما قدّمنا. وفي ثالث الجواز مع القطع، كما قيل.

[٧] مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٦.

وينبغي تقييده ككلام الأصحاب، وبه صرح بعضهم

[٨] الحدائق، ج ١٩، ص ٣٢٥.

يكون المشروط قطعها ممّا ينتفع به عند العلاء، فإنّ المعاملة بدونه تعدّ سفهاً عرفاً، كما مرّاراً قد مضى.

وأحقّ الفاضل بالثلاثة بيعها على مالك الأصل، وبيع الأصول مع **استثناء** الثمرة.

[٩] قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣٠.

وفيها نظر؛ لخروج الثاني عن محلّ الغرض، فإنّه لا بيع هنا ولا نقل ثمرة، وعدم وضوح دليل على الأوّل عدا التبعيّة، ولا تكون إلاّ إذا بيعت مع الأصل، ولذا قال **بالبطالان** في التحرير، وحكي عن الخلاف والمبسوط

[١٠] التحرير، ج ١، ص ١٨٨.

[١١] الخلاف، ج ٣، ص ٨٧.

نعم ادّعى **الإجماع** عليه في القواعد وهو حسن إن تمّ..

جواز بيع ثمرة النخل مع أصولها قبل بدو الصلاح

(ويجوز بيعها مع أصولها) مطلقاً (وإن لم يبد صلاحها) وكان عارياً من الشرائط الثلاثة، إجماعاً، فإنّها في معنى الضميمة جدّاً.

← بيان المراد من بدو الصلاح في النخل

• **المراد من بدو الصلاح في النخل**، ثم إنّ تفسير **البدو** **بالاحمرار** والاصفرار خاصّة في العبارة هو الأظهر الأشهر بين الطائفة.

عدم جواز بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها

(وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة) سنة (حتى تظهر ويبدو صلاحها) لعين ما مرّ، وإن اختصّ بعضها بالنخل. مضافاً إلى الموثق: عن الكرم متى يحلّ بيعه؟ فقال:

[١٢] الكافي، ج ٥، ص ١٧٨، ح ١٨.

[١٣] التهذيب، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٥٨.

[١٤] الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٢ أبواب بيع التمار ب ١، ح ٦.

← بيان المراد من بدو الصلاح في سائر الأشجار

(وهو) أي بدو الصلاح هنا (أن ينعقد الحبّ) وإن كان في كمام، بكسر الكاف، جمع أكمةً يفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشدّدة، وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان، وكذا لو كان في كمامين، كالجوز واللوز. وعلى هذا التفسير كما هنا وفي أكثر كتب الفاضل

[١٥] التذكرة، ج ١، ص ٥٠٤.

[١٦] التحرير، ج ١، ص ١٨٨.

[١٧] القواعد، ج ١، ص ١٣٠.

لم يختلف الظهور وبدو الصلاح، وإنّما يختلفان في النخل خاصّة.

ويظهر **الاختلاف** هنا أيضاً على غيره من جعل **البدو** تناثر الزهر بعد **الانعقاد**، كما عن **النهاية** والكامل والسرائر والتحرير والدروس،

[١٨] النهاية، ص ٤١٤.

[١٩] السرائر، ج ٢، ص ٣٤٢.

[٢٠] التحرير، ج ١، ص ١٨٨.

[٢١] الدروس، ج ٣، ص ٣٢٥.

بل ادّعى عليه الشهرة المطلقة أو المتأخّرة خاصّة جماعة:

[٢٢] التنقيح، ج ٢، ص ١٠٧.

أو تلوّن الثمرة، أو صفاء لونها، أو الحلاوة وطيب الأكل في مثل التفاح، أو النضج في مثل البطيخ، أو تناهي عظم بعضه في مثل القنّاء، كما عن المبسوط والمهذب.

[٢٣] المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

[٢٤] المهذب، ج ١، ص ٣٨١.

ومنشأ الاختلاف في التفاسير اختلاف النصوص في التعبير، فبين ما عبّر فيه بالانعقاد والصورورة حصرماً، كما مرّ في الموثق، وبه استدك للأول. وفيه نظر. وما عبّر به بزيادة سقوط الورد، كما في القول الثاني، وفيه: «ثمرة الشجرة لا بأس بشرائها إذا صلحت ثمرته» فقليل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: «إذا عقد بعد سقوط ورده».

[٢٥] التهذيب، ج ٧، ص ٩١، ح ٢٨٨.

[٢٦] الاستبصار، ج ٣، ص ٨٩، ح ٢٠٣.

[٢٧] الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٤، أبواب بيع التمار، ب ١، ح ١٣.

وما عبّر بالطعم أو البلوغ أو **الإدراك** الراجع بحكم التبادر إلى القول الثالث، وهو المعبرة المستفيضة المتقدّم إليها **الإشارة**.

وخبرها أوسطها؛ **لانحجار** ضعف ما دلّ عليه سنداً بالشهرة المحكّية جدّاً، وقصور الأخبار الأخيرة عن المقاومة له دلالة، لاحتمال **إرجاع** ما فيها من الألفاظ الثلاثة إليه جدّاً، كما فعل فيما تقدّم. ولا ريب أنّ الأخير أحوط، فلا يترك مهما أمكن.

حكم بيع ثمرة البستان

• **حكم بيع ثمرة البستان**، هنا يأتي أحكام بيع ثملة بستان إذا أدرك أو لم يدرك.

جواز بيع ثمر الشجرة بعد انعقاد الحب

(ويصحّ بيع ثمر الشجرة) بعد **انعقاد** الحبّ مطلقاً (ولو كان في الأكمام منضمّاً إلى أصوله) كان أ (ومنفرداً) بلا خلاف أحده؛ للأصل، والعمومات السليمة عمّا يصلح للمعارضه، عدا توهم لزوم الغرر والجهالة **باستتار** الثمرة. ويندفع بجواز البيع بناءً على أصالة الصحة، كما مرّ في بحث بيع المسك في فأره ونحوه إلى ذكره الإشارة.

جواز بيع الزرع قائماً وحصيداً

• جواز بيع الزرع قائماً وحصيذاً، (وكذا يجوز بيع الزرع قائماً) على أصوله مطلقاً، قصد فصله أم لا (وحصيذاً) أي محصوداً وإن لم يعلم ما فيه.

جواز بيع الخضر بعد انعقادها

(ويجوز بيع الخضر) كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار (بعد انعقادها) وظهورها، وإن لم يتناه عظمها على المشهور. خلافاً للميسوط، اشتراطه، كما مرّ. (لقطة ولقطات) معينة معلومة العدد. كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين؛ لأن الظاهرة منها بمنزلة الضميمة إلى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة أم غيره. والمرجع في اللفظة العرف، فما دلّ على صلاحيته للقطع، وما دلّ على عدمه لصغره أو شكّ فيه لا يدخل. أمّا الأوّل فواضح، وأمّا المشكوك فيه فلأصالة بقائه على ملك مالكه، وعدم دخوله فيما أخرج باللفظ.

جواز بيع ما يجز وما يخرط

(وكذا يجوز) بيع (ما يجز كالرطبة) بفتح الراء وسكون الطاء، نبت خاص، قيل

[٢٨] مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٢١٠.

: له أوراق صغار ذو بسط في الجملة، يقال له بالفارسية : اسبست، كما عن الصحاح والمغرب

[٢٩] الصحاح، ج ١، ص ٢٠٣.

[٣٠] المغرب، ج ١، ص ٢١٠.

(جزّة وجرّات).

(وكذا ما يخرط) أصل الخراط أن يقبض باليد على أعلى القضيب ثم يمرّها عليه إلى أسفله ليأخذ منه الورق، ومنه المثل السائر دونه **خرط الفتاد**، والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه (كالجثاء والتوت) بالتأين من فوق (خرطة وخرطات). ودليل الجواز في الكلّ بعد الوفاق في الظاهر الأصل، والعمومات السليمة عن المعارض، مضافاً إلى المعترضين في الأخيرين أحدهما الموتى عن ورق الشجر، هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال : «إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة».

[٣١] الكافي، ج ٥، ص ١٧٤، ج ٧.

[٣٢] الفقيه، ج ٢، ص ٢١٢، ج ٣٧٨٩.

[٣٣] التهذيب، ج ٧، ص ٨٤، ج ٣٤٧.

[٣٤] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢١، أبواب بيع الثمار، ب ٤، ج ٢.

وهو في غاية الظهور فيما عليه المشهور من **اشتراط** الصحة بالظهور. خلافاً للمحكي عن ظاهر ابن حمزة في نحو الجرّة الثانية والثالثة، فجوّز بيعها منفردة قبل الظهور.

[٣٥] الوسيلة، ص ٢٥٣.

وهو بأدلة الغرر والجهالة مجحوج. وبها وبالموتقة يقيد إطلاق الرواية الثانية : عن الرطبة يبيعهما هذه الجرّة وكذا وكذا جرّة بعدها؟ قال : «لا بأس به» وقال : «كان أبي عليه السلام يبيع الجثاء كذا وكذا خرطة».

[٣٦] الكافي، ج ٥، ص ١٧٧، ج ١١.

[٣٧] التهذيب، ج ٧، ص ٨٤، ج ٣٤٨.

[٣٨] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢١، أبواب بيع الثمار، ب ٤، ج ٢.

مع ظهور صدرها فيما دلت عليه الموتقة.

حكم بيع أصول النخل بعد التأبير

(ولو باع الأصول من النخل بعد **التأبير** فالثمرة للبائع) بلا خلاف إلا من ابن حمزة، فحكم بأنّها قبل البدو للمبتاع مطلقاً.

[٣٩] الوسيلة، ص ٢٥٠.

والمعتبرة وغيرها من الأدلة عليه حجة.

حكم بيع الشجرة بعد انعقاد الثمرة

(وكذا) لو باع (الشجرة بعد انعقاد الثمرة) كانت للبائع مطلقاً، مستورة كانت أو بارزة (ما لم يشترطها المشتري) فيدخل هنا وسابقاً، على الأشهر الأقوى. خلافاً للميسوط والقاضي في المستورة، كالورد الذي لم يفتح، فحكم بالدخول مطلقاً، اشتراط أم لا.

[٤٠] الميسوط، ج ٢، ص ١٠٢.

[٤١] المهذب، ج ١، ص ٣٧٥.

والكلام في المقامين وما يتعلّق بهما قد مضى في بحث ما يدخل في المبيع مفصلاً.

(و) حيث ما كانت الثمرة للبائع وجب (عليه) أي المشتري (تبقيتها إلى أوان بلوغها) وأخذها عرفاً بحسب تلك الشجرة، من بسر أو رطب أو تمر أو عنب أو زبيب. وإن اضطرب العرف فالأغلب. ومع **التساوي** ففي الحمل على الأقلّ، **اقتضاراً** فيما خالف الأصل الدالّ على حرمة التصرف في مال المشتري على المتيقّن، أو الأكثر، بناءً على ثبوت أصل الحقّ فيستصحب إلى أن يثبت المزبل، أو **اعتبار** التعيين وبدونه يبطل، للاختلاف المؤدّي إلى الجهالة، أوجه.

ولا خلاف في أصل الحكم. ومستندهم فيه مع مخالفته الأصل المتقدم للعبد غير واضح، واستناد البعض

[٤٢] المسالك، ج ١، ص ٢٠٥.

إلى **استلزام** كون الثمرة للبائع ذلك غير بين. وحديث نفي الضرر بالمثلي معارض، فإن كان إجماع أو قضاء عادة بذلك، وإلا **فالأمر** على الفقير ملتبس. نعم، ربما يستأنس له بنصوص الزرع المتقدمة الدالة عليه فيه بأوضح دلالة، ولعله مع عدم الخلاف كافي للحجة في المسألة.

جواز استثناء البائع ثمرة شجرة معينة أو حصّة مشاعة

(ويجوز أن يستثنى البائع ثمرة) شجرة معينة (أو شجرات بعينها، أو حصّة مشاعة) كالنصف والثلث (أو أرتالاً معلومة) بحيث يزيد عنها بقدر ما يقابل الثمن، بلا خلاف إلا من الحلبي

[٤٣] الكافي في الفقه، ص ٣٥٦.

في الأخير، فمنعه للجهالة. وفي **المسالك** : الأصحاب على خلافه؛

[٤٤] المسالك، ج ١، ص ٢٠٥.

لمنع الجهالة بعد تعيين مقدار الثمرة المباعة بالمشاهدة، وبه مع ذلك رواية صريحة، صحيحة عند جماعة،

[٤٥] روضة المتقين، ج ٧، ص ٧٧.

[٤٦] كفاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٠.

[٤٧] مجمع الفائدة، ج ١١، ص ٥٤٧.

وفيها : إنّ لي نخلًا بالبصرة، فأبيعه وأسمّي الثمن، وأستثنى الكرّ من التمر أو أكثر أو؟ العدد من النخل، قال : «لا بأس».

[٤٨] الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، ج ٤.

[٤٩] التهذيب، ج ٧، ص ٨٥، ج ٣٤٥.

[٥٠] الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ج ٣٠٠.

[٥١] الوسائل، ج١٨، ص٢١١، أبواب بيع الثمار، ب١، ج٤.

ونحوها أخرى لراويها عن الكافي مروية : في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً وتمراً، قال : «لا بأس به» قال : وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى : إنّه لبيع ويستثنى [٢٥] يعني أبا عبد الله عليه السلام قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.

[٥٢] الفقيه، ج٣، ص٢١١، ج٣٧٨٨.

[٥٣] الوسائل، ج١٨، ص٢٤٢، أبواب بيع الثمار، ب١٥، ج١.

لو خاست الثمرة

(ولو خاست الثمرة) بأمر منه سبحانه (سقط من الثنبا) وهو المستثنى (بحسابه) ونسبته إلى الأصل في الصورتين الأخيرتين خاصة، بخلاف الأولى، فإنّ استثناءها كبيع الباقي منفرداً، فلا يسقط منها بثلث شيء من المبيع، لامتياز حق كل واحد عن صاحبه، بخلاف الأخيرتين، لأنّه فيهما شائع في الجميع، فيوزع الناقص عليهما إذا كان التلف بغير تفریط وطريق توزيع النقص على الحصّة المشاعة جعل الذهاب عليهما والباقي لهما. وأمّا في الأبطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب إليها المستثنى، ثم ينظر الذهاب فيسقط منه بتلك النسبة.

(ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها) إجماعاً، كما في المبسوط والمختلف والمسالك والروضة وشرح الشرائع للمفليح الصيمري والمهذب،

[٥٤] المبسوط، ج٢، ص١١٧.

[٥٥] المختلف، ص٣٧٧.

[٥٦] المسالك، ج١، ص٢٠٥.

[٥٧] الروضة، ج٢، ص٢٦١.

[٥٨] المهذب البار، ج٢، ص٤٣٩.

وغيرها من كتب الجماعة؛

[٥٩] الخلاف، ج٢، ص٩٤.

[٦٠] مرآة العقول، ج١٩، ص٢٦١.

[٦١] الحدائق، ج١٩، ص٢٥٢.

وهو الحجة.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة، منها الصحيح : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة».

[٦٢] الكافي، ج٥، ص٣٧٥، ج٥.

[٦٣] التهذيب، ج٧، ص١٤٣، ج٦٣٣.

[٦٤] الاستبصار، ج٣، ص٩١، ج٢٠٨.

[٦٥] الوسائل، ج١٨، ص٢٣٩، أبواب بيع الثمار، ب١٣، ج١.

ونحوه الموثق.

[٦٦] التهذيب، ج٧، ص١٤٣، ج٦٣٥.

[٦٧] الاستبصار، ج٣، ص٩١، ج٢٠٩.

[٦٨] الوسائل، ج١٨، ص٢٣٩، أبواب بيع الثمار، ب١٣، ج٢.

والنيوي : أنّه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة. والمحاقلة : بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، والمزابنة : بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر.

[٦٩] معاني الأخبار، ص٣٧٧.

[٧٠] الوسائل، ج١٨، ص٢٤٠، أبواب بيع الثمار، ب١٣، ج٥.

عدم جواز بيع المحاقلة والمزابنة

(و) يستفاد منه ما في العبارة وكلام الجماعة كافّة من أنّ هذه المعاملة (هي المزابنة) وأنّ المعاملة الآتية هي المحاقلة، مع أنّ ذلك محكي عن جملة من أهل اللغة .

[٧١] الفائق، ج١، ص٢٩٨.

[٧٢] تهذيب اللغة، ج١٢، ص٢٢٧.

[٧٣] المصباح المنير، ص٢٥١.

إلا أنّ المستفاد من ذيل الخبرين الأوّلين سيّما الثاني عكس التفسيرين؛ إذ فيه : المحاقلة بيع النخل بالتمر، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة، وحُمِل على وهم الراوي.

[٧٤] التذكرة، ج١، ص٥٠٨.

ولا بأس به؛ جمعاً، فإنّ ما عليه الأصحاب أقوى، لإجماعهم عليه ظاهراً، مع اعتضاده بالنيوي المتقدّم، المنجبر ضعفه بعملهم جدّاً. مع أنّه لا ثمرة للاختلاف يتعلّق بالباب؛ للإجماع على تحريمهما مطلقاً، سمّيت إحداهما باسم الأخرى أم لا. نعم، ربما تظهر في الكفّارة بالحنث في نحو ما لو نذر ترك المزابنة مثلاً وقلنا بصحته، فباع ثمرة النخل بتمرها لزمّت على الأوّل دون الثاني.

حكم بيع ثمرة النخل بتمر من غيرها

• بيع ثمرة النخل بتمر من غيرها، (وهل يجوز) بيعها (بتمر من غيرها؟ فيه قولان، أظهرهما) وأشهرهما سيّما بين المتأخّرين (المنع).

عدم جواز بيع السنبل

(وكذا لا يجوز بيع السنبل) كما في أكثر النصوص والفتاوي، بل في المبسوط والمسالك الاتّفاق عليه،

[٧٥] المبسوط، ج٢، ص١١٧.

[٧٦] المسالك، ج١، ص٢٠٦.

فيرجع إليه التعبير في بعضها ببيع الزرع (بحبّ منه) إجماعاً، نصّاً وفتوى. (و) الجميع مع الإشارة إلى المستند في أنّ هذه المعاملة (هي المحاقلة) قد تقدم .

حكم بيع السنبل بحب من غيره

(وفي) جواز (بيعه بحبّ من غيره قولان، أظهرهما) وفاقاً لمن مضى (التحريم) لعين ما مضى ؛ مضافاً إلى خصوص الموثّق

[٧٧] الكافي، ج٥، ص٣٧٥، ج٨.

[٧٨] الفقيه، ج٣، ص٢٦٤، ج٣٩٥٠.

[٧٩] التهذيب، ج٧، ص١٤٣، ج٦٣٣.

[٨٠] الوسائل، ج١٨، ص٢٣٨، أبواب بيع الثمار، ب١٣، ج٢.

[٨١] الوسائل، ج١٨، ص٢٣٨، أبواب بيع الثمار، ب١٣، ج٤.

هنا، الأمر بشراء الزرع بالورق، المعلل بأنّ أصله طعام، المشعر بل الطاهر في المنع عن بيعه بالطعام مطلقاً. والقول الثاني لمن تقدّم ؛ استناداً منهم إلى

العموميين المخصّصين بما مرّ، والصحيح : «لا بأس بأن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة».

[٨٢] التهذيب، ج٧، ص١٤٢، ح٦٣٩.

[٨٣] الاستبصار، ج٣، ص١١٢، ح٣٩٥.

[٨٤] الوسائل، ج١٨، ص٢٣٧ أبواب بيع الثمار، ب١٢، ح١.

وفيه : أنّه مع مخالفة إطلاقه الشامل لما إذا بيع بحنطة منه الإجماع، واحتمال اختصاصه بصورة عدم التجانس بينها وبين السنبل، كأن كان أرزاً بيع بها، ولا كلام في الجواز حينئذ في ظاهر الأصحاب قاصر عن المقاومة لما مرّ جدّاً، فالاستدلال به ضعيف، وأضعف منه الاستدلال بالمعتبرين، أحدهما الموثق : عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد، قال : «حلال فليبيعه بما شاء».

[٨٥] الكافي، ج٥، ص٣٧٦، ح٤.

[٨٦] التهذيب، ج٧، ص١٤١، ح٦٢٢.

وثانيهما الحسن : عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كَرّ على أن يعطيه من الأرض، قال : «حرام» فقلت : جعلت فداك فإنّي اشترى منه الأرض بكل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال : «لا بأس بذلك».

[٨٧] الكافي، ج٥، ص٢٤٥، ح٨.

[٨٨] الفقيه، ج٣، ص٢٤٠، ح٢٨٧٨.

[٨٩] التهذيب، ج٧، ص١٤٩، ح٦٦١.

[٩٠] الوسائل، ج١٨، ص٢٣٧، أبواب بيع الثمار، ب١٢، ح٢.

لقصور سندها عن المقاومة لما مرّ أولاً، وخروجهما عن محلّ البحث ثانياً؛ لظهور الأوّل في الحصائد، وليس الكلام فيها، بل فيما لم يحصد ويكون على أصله قائماً، وأحدهما غير الآخر، كما ترى، وعلى تقدير التجوّز في الحصائد بأن يراد منها الزروع الأئلة إليها يأتي في عمومها ما مضى في إطلاق الصحيح المتقدّم جدّاً، مع أنّ الموجود في التهذيب المروي فيه يدل «بما شاء» «إن شاء» فلا دلالة فيه أصلاً. والثاني في بيع الأرض بحاصلها وغيره لا بيع الزرع بهما، وتأويله إليه بإضمارٍ أو تجوّزٍ مع عدم إمكان الاستدلال به حينئذٍ لا داعي يلجئ إليه أصلاً.

حكم بيع باقي الثمار على أصولها بمجانسها

واعلم أنّ مقتضى الأصل واختصاص النصوص وكثير من الفتاوى بالمنع عن بيع ثمرة النخل بالتمر والسنبل المتبادر منه نحو الحنطة به، حلّ بيع باقي الثمار على أصولها ولو بمجانسها مطلقاً، منها أو من غيرها، وبه صرح جماعة من أصحابنا.

[٩١] الغنية، ص٥٨٩.

[٩٢] الكفاية، ص١٠٠.

[٩٣] الحدائق، ج١٩، ص٣٥٧.

خلاقاً لآخرين،

[٩٤] الدروس، ج٣، ص٢٣٧.

[٩٥] جامع المقاصد، ج٤، ص١٧٠.

[٩٦] الروضة، ج٣، ص٣٤١.

فعدّوا المنع إليها، وألحقوها بالمزانية إذا كانت في الأشجار، وبالمحاولة إذا كانت في الزروع؛ نظراً منهم إلى أنّ أحد أدلّة المنع فيهما احتمال تحقق الربا، بناءً على أنّهما بيع ثمرتين ربويتين مكيلتين أو موزونتين، والغالب التفاوت، فحصل شرط الربا؛ ولأنّ بيع أحد الربويتين بالأخر مشروط بالعلم بمساواتهما قدرًا، كما مضى، ومعلوم أنّها غير ظاهرة ههنا.

وهو كما ترى؛ فإنّ الأثمار على الأصول والأشجار ليست مقدرّة بأحد التقديرين جدّاً، بل يباع مشاهدة عرفاً وعادةً وشرعاً، والمعتبر من المكيل والموزون في الربا ما قدرّ بهما فعلاً لا تقديرًا، كما تقدّم نصاً وفتوى. مضافاً إلى وقوع التصريح بنفي الربا في بعض ما مضى من النص، فلا وجه للاستناد إليه أصلاً. وأمّا الاستناد في الثمار إلى العلة المنصوصة في المنع عن بيع الرطب بالتمر من النقصان عند الجفاف

[٩٧] الوسائل، ج١٨، ص١٤٨، أبواب الربا، ب١٤.

على تقدير القول بالتعدية بالعلة المنصوصة فغير مُجدي، أولاً؛ بأخصّيتها من المدعى، لعدم شمولها ما لو بيع أثمار الأشجار بمجانسها مع التوافق في الرطوبة واليبوسة.

وثانياً : باختصاصها بالمعوضين المقدرّين أحد التقديرين فعلاً وليس المقام منه قطعاً، واحتمال التعدية إليه بعيد جدّاً، بناءً على قوة احتمال مدخليّة للخصوصية في العلة هنا، فتأمل جدّاً. نعم، ربما يستأنس لهم في الجملة بالموثّق المتقدّم، الأمر بشراء الزرع بالورق، ولا ريب أنّ ما ذكره أحوط، سيّما في بيع الرطب باليابس.

جواز بيع العرية بخرصها تمرّاً

• جواز بيع العرية بخرصها تمرّاً، (ويجوز بيع العريّة بخرصها) إجماعاً، كما في الغنية والخلاف والمسالك .

جواز بيع الزرع قصيلاً

(ويجوز بيع الزرع قصيلاً) أي مقطوعاً بالقوّة، بأن شرط قطعه قبل حصاده (وعلى المشتري قطعه) عملاً بمقتضى الشرط. (ولو امتنع) عنه (فللبائع إزالته) وتفريغ أرضه منه، إمّا مطلقاً، كما عليه جماعة،

[٩٨] التذكرة، ج١، ص٥٠٤.

[٩٩] جامع المقاصد، ج٤، ص١٦٤.

[١٠٠] الكفاية، ص١٠٠.

[١٠١] الحدائق، ج١٩، ص٣٤٥.

أو بشرط الإذن من الحاكم أو تعذّره، كما عليه شيخنا الشهيد الثاني.

[١٠٢] المسالك، ج١، ص٢٠٦.

وهو أقوى؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن. والمستند في الجواز حينئذٍ بعد الوفاق على الظاهر حديث نفي الضرر

[١٠٣] الكافي، ج٥، ص٢٩٢، ح٢.

[١٠٤] التهذيب، ج٧، ص١٤٦، ح٦٥١.

[١٠٥] الوسائل، ج١٨، ص٢٢، أبواب الخيار، ب١٧، ح٣.

المتفق عليه فتوى ورواية.

ومنه بعد الوفاق على الظاهر ينقدح الوجه في أنّ له المطالبة بأجرة أرضه عن المدة التي بقي فيها بعد إمكان فصله مع الإطلاق، وبعد المدة التي شرطاً فصله فيها مع التعيين. ولو كان شراؤه قبل أوّان فصله وجب على البائع الصبر إلى أوّان بلوغه مع الإطلاق، كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد. (ولو تركه) أي البائع الفصل (كان له) ذلك، و (أن يطالبه) أي المشتري (بأجرة أرضه) عن زمن العدوان وأرش النقص في الأرض إن حصل بسببه، إذا كان التأخير بغير رضاه.

جواز بيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها

(ويجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة) على أصولها (بزيادة عن الثمن) أو نقص (قبل قبضها) بلا خلاف هنا، وإن قيل بالمنع فيما عداه حكاه عن ابن أبي عقيل في المختلف،،

[١٠٤] المختلف، ص ٣٩٢.

[١٠٧] المهذب، ج ٢، ص ٤٠٠.

بل في المسالك الإجماع عليه؛

[١٠٨] المسالك، ج ١، ص ٢٠٦.

وهو الحجة بعد الأصل، والعمومات السليمة عمّا يصلح للمعارضة، لاختصاص النصوص المانعة بالمكيل والموزون خاصة، وليس الثمرة على الشجرة مكيلة ولا موزونة بالضرورة.

مضافاً إلى صريح الصحيحين، أحدهما : في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، قال : «لا بأس»

[١٠٩] التهذيب، ج ٧، ص ٨٩، ج ٣٧٧.

[١١٠] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٥، أبواب بيع الثمار، ب ٧، ج ٣.

ونحوه الثاني بزيادة قوله : «إن وجد ربحاً فليبيع»

[١١١] الفقيه، ج ٣، ص ٢١١، ج ٣٧٨٧.

[١١٢] التهذيب، ج ٧، ص ٨٨، ج ٣٧٦٤.

[١١٣] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٥، أبواب بيع الثمار، ب ٧، ج ٣.

ونفي البأس فيهما يقتضي نفي الكراهة أيضاً. فلا وجه لقوله (على كراهية) ولعلّها لإطلاق بعض الأخبار

[١١٤] التهذيب، ج ٧، ص ٣٤، ج ١٥٣.

[١١٥] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٨، أبواب أحكام العقود، ب ١٦، ج ١٥.

والفتاوى بالمنع، لكنه سابقاً لم يجعله سبباً للكراهة مطلقاً، بل خصّها بالمقتدر بأحد التقديرين خاصة، كما اشترطه أكثر النصوص وفتاوى الجماعة.

جواز تقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه إذا كان بينهما نخل أو زرع أو شجرة

(ولو كان بين اثنين) أو جماعة (نخل) أو زرع، أو شجرة (فتقبل أحدهما بحصة صاحبه) أي الثمرة المدلول عليها بالنخلة، مع أنّ في بعض النسخ صاحبه بتذكير الضمير، وهو الأظهر بحسب السياق (من) نفس (الثمره) خاصة، كما يستفاد من جماعة،

[١١٦] التذكرة، ج ١، ص ٥١٠.

[١١٧] الروضة، ج ٣، ص ٣٦٨.

[١١٨] جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٧٥.

أو من ثمرة مطلقاً ولو من غيرها، كما يستفاد من آخرين

[١١٩] الروضة، ج ٣، ص ٣٧٠.

[١٢٠] مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٣٢١.

(بورن معلوم صح) للصحاح، منها : عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كَيْلاً مسمّى وتُعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإمّا أن أخذه بذلك، قال : «لا بأس».

[١٢١] الكافي، ج ٥، ص ١٩٢، ج ٢.

[١٢٢] الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ج ٤٢٣.

[١٢٣] التهذيب، ج ٧، ص ١٢٥، ج ٥٤٤.

[١٢٤] الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢١، أبواب بيع الثمار، ب ١٠، ج ١.

ومنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة وقال : إمّا أن تأخذه وتعطون نصف الثمر، وإمّا أن أُعطيكم نصف الثمرة وأخذه، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض» ورد الحديث هكذا : «عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خبير بالنصف أرضها. ونخلها. فلما أدركت الثمرة بعث...».

[١٢٥] الكافي، ج ٥، ص ٢٤٤، ج ١.

[١٢٦] التهذيب، ج ٧، ص ١٩٢، ج ٨٥٥.

[١٢٧] الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٢، أبواب بيع الثمار، ب ١٠، ج ٢.

ونحوه الثالث

[١٢٨] الكافي، ج ٥، ص ٢٤٧، ج ٢.

[١٢٩] الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٣، أبواب بيع الثمار، ب ١٠، ج ٢.

بزيادة ظهور في كون الثمن من الثمر؛ لعدم اختلاف نسخته بتبديل أحد اللفظين مكان الآخر، كما في الثاني. وبهذه النصوص يقيد إطلاق المنع في النصوص

الواردة في المزابنة والمحاقلة

[١٣٠] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٩، أبواب بيع الثمار، ب ١٣.

إن قلنا بكونه بيعاً، ومع ذلك لا خلاف فيه بين الطائفة عدا الحلّي،

[١٣١] السرائر، ج ٢، ص ٣٧٢.

فنفاه رأساً، نظراً منه إلى عدم كونه بيعاً وإلاّ لجاء فيه المزابنة، ولا صلاحاً وإلاّ لجاء فيه الغرر والجهالة إن كان العوض مشروطاً من نفس الثمرة، وإن كان في الذمّة لزم وجوب أداء الثمن مطلقاً، كانت الثمرة باقية أو تالفة، مع أنّ جماعة اشترطوا في الصحة السلامة من الأفة .

[١٣٢] الإرشاد، ج ١، ص ٣٤٤.

[١٣٣] الدروس، ج ٣، ص ٢٣٨.

[١٣٤] التنقيح، ج ٢، ص ١١٢.

وهو على أصله حسن، غير مستحسن على غيره؛ **لاحتمال** كونه معاملة أخرى غير الأمرين، أو هما وتكون من قاعدتهما مستثناة قد نهضت **بإثباتها** والاستثناء النصوص المزبورة المعتنضة بعد الصحة والكثرة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون لنا الآن إجماع الطائفة. وظاهرها تأديبه بما دلّ على ما اتّفق عليه بأيّ عبارة. خلافاً لظاهر الجماعة المحكي عنهم في الروضة،

[١٣٥] الروضة، ج ٥، ص ٣٦٩.

فاشترطوا في صحتها الوقوع بلفظ القبالة. وحجّتهم غير واضحة. وظاهر الصحيح الأوّل وغيره أنّ المتقبّل يملك الزائد وعليه الناقص.

وأما الحكم بأنّ قراره مشروط بسلامة الثمرة من الأفة الإلهية بحيث لو حصلت فسدت المعاملة رأساً أو في الجملة ورجع الأمر إلى ما كان عليه من الشركة فوجهه غير واضح، وإن ذكره جماعة، والنصوص كما ترى عن بيانه خالية. وتوجيهه بأنّ المتقبّل لما رضي بحصة معيّنة في العين صار بمنزلة الشريك غير نافع؛ لأنّ كون العوض منها غير لازم وإن جاز، فالرضا إنّما وقع بالقدر لا به مشتركاً، إلاّ أن ينزّل على **الإشاعة** .

فالمتمّجه وفقاً لظاهر الروضة وجماعة

[١٣٦] الروضة، ج ٣، ص ٣٦٩-٣٧٠.

[١٣٧] جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٧٨.

[١٣٨] مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٢٢١.

[١٣٩] الحدائق، ج ١٩، ص ٢٤٤.

عدم اشتراطها في الصحة إن لم يشترط كون الثمن من نفس الثمرة، أو اشترط ولم ينزّل على **الإشاعة**. ولو كان النقص لا بأفة بل بخلل في الخرص لم ينقص شيء؛ للأصل، وظاهر النص. وكذا لا ينقص لو كان بتفريط المتقبّل بلا **إشكال**. ثم إنّ ظاهر العبارة هنا وفي الشرائع

[١٤٠] الشرائع، ج ٢، ص ٥٥.

عدم لزوم هذه المعاملة وأنّ غايتها الجواز والصحة؛ ولعلّه نظر إلى قصور النصوص المزبورة عن **إفادة** اللزوم بالبدئية. وفيه مناقشة؛ لدلالاتها في الظاهر على كونها عقداً، مع الاتّفاق عليه ظاهراً، والأصل فيه اللزوم، نظراً إلى العمومات الأمرة بالوفاء به من الكتاب والسنة.

جواز أكل المار من ثمرة الفواكه بشرط عدم الإضرار

(وإذا مرَّ الإنسان بثمرة النخل) والفواكه (جاز له أن يأكل ما لم يضرّ) به ويفسده، بأن يأكل منه كثيراً بحيث يؤثر فيها أثراً يبيّن ويصدق معه مسماه عرفاً، ويختلف ذلك بكثره الثمرة والمارة وقتلها حدّاً. وليس من هذا الشرط **الإفساد** بكسر الغصن ونحوه وإن كان في حد ذاته حراماً. (أو يقصد) المرور إليه للأكل، بل يكون المرور اتفاقياً، بأن يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق عليه المرور عرفاً، لا أن يكون طريقه على نفس الشجرة.

على الأشهر الأظهر بين الأصحاب، بل لم نقف على مخالف فيه من قدمائهم إلا ما يحكى عن المرتضى رحمه الله في بعض كتبه،

[١٤١] المسالك، ج ١، ص ٢٠٧.

بل ادّعى عليه في الخلاف والسرائر والوفاق؛

[١٤٢] الخلاف، ج ٢، ص ٥٤٦.

[١٤٣] السرائر، ج ٣، ص ١٢٦.

وهو الحجة. مضافاً إلى النصوص المستفيضة المعتضد بعضها، والمنجبر قصور باقيها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من القدماء إجماعاً، ويعمل نحو الحلّي الذي لا يرى العمل بالأخبار إلا ما تواتر منها أو تعاضد بالإجماع حدّاً، مع أنّه قد ادّعاها صريحاً هنا.

[١٤٤] السرائر، ج ٣، ص ١٢٦.

منها المرسل كالصحيح على الأشهر الصحيح : عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمرة، أفيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها في ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال : «لا بأس».

[١٤٥] التهذيب، ج ٧، ص ٩٣، ج ٣٩٣.

[١٤٦] الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ج ٣٠٦.

[١٤٧] الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٦، أبواب بيع الثمار، ب، ٨، ج ٣.

ومنها : عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط، هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة له، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره، وهل له أن يأكل من جوع؟ قال : «لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده».

[١٤٨] التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٣، ج ١١٣٥.

[١٤٩] الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٧، أبواب بيع الثمار، ب، ٨، ج ٥.

ومنها : أمر بالثمرة فأكل منها، قال : «كل ولا تحمل».

[١٥٠] التهذيب، ج ٧، ص ٨٩، ج ٣٨٠.

[١٥١] الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ج ٣٠٥.

[١٥٢] الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٧، أبواب بيع الثمار، ب، ٨، ج ٤.

ومنها : «لا بأس أن يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد»

[١٥٣] الكافي، ج ٣، ص ٥٦٩، ج ١.

[١٥٤] المحاسن، ج ١، ص ٥٢٨، ج ٧٦٦.

[١٥٥] الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٩، أبواب بيع الثمار، ب، ٨، ج ١٢.

إلى غير ذلك من النصوص الأخيرة منها يظهر أنّه (لا يجوز أن) يفسد و (يأخذ معه شيئاً) وهو إجماع كما يأتي، بل ظاهر الأصحاب أنه شرط.

حكم أكل المار من الزرع والخضر

(وفي جواز ذلك) أي الأكل مع الشروط (في غير النخل من الزرع والخضر تردّد) ينشأ من قبح التصرف في مال الغير، المعتضد بنصّ الكتاب الدالّ على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بغير تراخي.

[١٥٦] النساء/٤، الآية ٣٩.

والخبرين، أحدهما الصحيح : عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر المباح -الميطخة : منبت البطيخ.

[١٥٧] لسان العرب، ج ٣، ص ٩.

وغير ذلك من الثمر، أيحّل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه، وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم وليس له، وكما حدّد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال : «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً».

[١٥٨] التهذيب، ج ٧، ص ٩٣، ج ٣٩٣.

[١٥٩] الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ج ٣٠٧.

[١٦٠] الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٨، أبواب بيع الثمار، ب، ٨، ج ٧.

والثاني المرسل : قلت له : الرجل يمرّ على قراح القراخ : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. والجمع أقرخه.

[١٦١] الصحاح، ج ١، ص ٣٩٦.

الزرع، يأخذ من السنبل؟ قال : «لا» قلت : أي شيء السنبل؟ قال : «لو كان كلّ من يمرّ أخذ سنبله كان لا يبقى شيء».

[١٦٢] التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٥، ج ١١٤٠.

[١٦٣] الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٧، أبواب بيع الثمار، ب، ٨، ج ٦.

وسنده وإن قصر إلا أنّه بالتعليل فيه المؤيد بالاعتبار منجبر.

ومن الخبر الذي مرّ، المرّحج على ما هنا بصراحة الدلالة وعمل الأكثر، فليجمل الخبران هنا على الكراهة، أو عدم الإذن ، كما ربما يستشعر من أولهما، أو الحمل، كما هو ظاهر الثاني، بل الأول أيضاً. ولا ريب أنّ الترك هنا بل وسابقاً أيضاً أحوط وأولى، بل ربما كان متعيّناً. ولا وجه لتخصيص التردّد بالحكم هنا مع جريانه فيما سبق حدّاً إلا وجود القائل بالمنع هنا زائداً على المرتضى، وعدم حكاية إجماع هنا، مع اختصاص كثير من الفتاوى المجوّزة المحكيّة في المختلف

[١٦٤] المختلف، ص ٦٨٧.

بالحكم سابقاً.

ثم إن اشتراط الشرطين في العبارة في الإباحة مقطوع به وبثالث هو ما حكم به فيها من عدم جواز الحمل بين الطائفة، بل لعلّه إجماع؛ وهو الحجة. مضافاً إلى الأصل ، واختصاص النصوص المبيحة بصورة المرور خاصّة. ونفي البأس عنه في الرواية الأخيرة مع قصور السند، وعدم الجابر فيه لعلّه مصروف إلى الأكل المعطوف عليه، فكانه قال : لا بأس بالأكل بعد المرور اتفاقاً، فثبت الشرط الثاني.

وإنبات الأخرين من الأصل والنصوص مشكل؛ **لاندفاع** الأول بإطلاق الرخصة، وعدم نهوض الثاني إلا بالنهي عنهما، وغايته الحرمة، وهي أعمّ من الشرطية، فأنباتها بذلك كما في كلام جماعة

[١٦٥] التذكرة، ج ١، ص ٥١٠.

[١٦٦] المسالك، ج ١، ص ٢٠٧.

[١٦٧] الكفاية، ج ١، ص ١٠١.

لا يخلو عن مناقشة. نعم الظاهر **التلازم** بينهما في النهي عن الإفساد إذا فسّر بما مرّ، وهو عدم الأكل زائداً، إلى آخر ما تقدّم ولا إن فسّر بالمعنى الآخر. وزيد على الثلاثة شروط آخر، هي عدم العلم بالكراهة وعدم طمّتها، وكون الثمرة على الشجرة. ولا بأس بها؛ اقتضاراً فيما خالف الأصل على المتيقن **المتبادر** من أخبار الرخصة. وما ربما يظهر منه المنافاة للشرط الأول قاصر السند، غير معلوم الجابر في المحلّ.

١. ↑ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٨٦.
٢. ↑ الخلاف، ج ٣، ص ٨٥.
٣. ↑ المبسوط، ج ١، ص ١١٢.
٤. ↑ التذكرة، ج ١، ص ٥٠٤.
٥. ↑ السرائر، ج ٢، ص ٢٦٠.
٦. ↑ التنقيح الرائع، ج ٢، ص ١٠٤.
٧. ↑ مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٥٦.
٨. ↑ الحدائق، ج ١٩، ص ٢٢٥.
٩. ↑ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣٠.
١٠. ↑ التحرير، ج ١، ص ١٨٨.
١١. ↑ الخلاف، ج ٣، ص ٨٧.
١٢. ↑ الكافي، ج ٥، ص ١٧٨، ج ١٨.
١٣. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ٨٤، ج ٣٥٨.
١٤. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٢ أبواب بيع الثمار ب ١، ج ٦.
١٥. ↑ التذكرة، ج ١، ص ٥٠٤.
١٦. ↑ التحرير، ج ١، ص ١٨٨.
١٧. ↑ القواعد، ج ١، ص ١٣٠.
١٨. ↑ النهاية، ص ٤١٤.
١٩. ↑ السرائر، ج ٢، ص ٢٦٣.
٢٠. ↑ التحرير، ج ١، ص ١٨٨.
٢١. ↑ الدروس، ج ٢، ص ٢٣٥.
٢٢. ↑ التنقيح، ج ٢، ص ١٠٧.
٢٣. ↑ المبسوط، ج ١، ص ١١٤.
٢٤. ↑ المهذب، ج ١، ص ٢٨١.
٢٥. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ٩١، ج ٣٨٨.
٢٦. ↑ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٩، ج ٢٠٣.
٢٧. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٤، أبواب بيع الثمار، ب ١، ج ١٣.
٢٨. ↑ مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٢١٠.
٢٩. ↑ الصحاح، ج ١، ص ٢٠٣.
٣٠. ↑ المغرب، ج ١، ص ٢١٠.
٣١. ↑ الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، ج ٧.
٣٢. ↑ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ج ٣٧٨٩.
٣٣. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ٨٦، ج ٣٦٧.
٣٤. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢١، أبواب بيع الثمار، ب ٤، ج ٢.
٣٥. ↑ [] الوسيلة، ص ٢٥٣.
٣٦. ↑ الكافي، ج ٥، ص ١٧٧، ج ١١.
٣٧. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ٨٦، ج ٣٦٨.
٣٨. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢١، أبواب بيع الثمار، ب ٤، ج ٣.
٣٩. ↑ الوسيلة، ص ٢٥٠.
٤٠. ↑ المبسوط، ج ٢، ص ١٠٢.
٤١. ↑ المهذب، ج ١، ص ٣٧٥.
٤٢. ↑ المسالك، ج ١، ص ٢٠٥.
٤٣. ↑ الكافي في الفقه، ص ٢٥٦.
٤٤. ↑ المسالك، ج ١، ص ٢٠٥.
٤٥. ↑ روضة المتقين، ج ٧، ص ٧٧.
٤٦. ↑ كفاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٠.
٤٧. ↑ مجمع الفائدة، ج ١١، ص ٥٤٧.
٤٨. ↑ الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، ج ٤.
٤٩. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ٨٥، ج ٣٦٥.
٥٠. ↑ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ج ٣٠٠.
٥١. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢١١، أبواب بيع الثمار، ب ١، ج ٤.
٥٢. ↑ الفقيه، ج ٣، ص ٢١١، ج ٣٧٨٨.
٥٣. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٢، أبواب بيع الثمار، ب ١٥، ج ١.
٥٤. ↑ المبسوط، ج ٢، ص ١١٧.
٥٥. ↑ المختلف، ص ٣٧٧.
٥٦. ↑ المسالك، ج ١، ص ٢٠٥.
٥٧. ↑ الروضة، ج ٣، ص ٣٦١.
٥٨. ↑ المهذب البارع، ج ٢، ص ٤٣٩.
٥٩. ↑ الخلاف، ج ٣، ص ٩٤.
٦٠. ↑ مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٦١.
٦١. ↑ الحدائق، ج ١٩، ص ٢٥٢.
٦٢. ↑ الكافي، ج ٥، ص ٢٧٥، ج ٥.
٦٣. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ١٤٣، ج ٦٣٣.
٦٤. ↑ الاستبصار، ج ٣، ص ٩١، ج ٣٠٨.
٦٥. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٩، أبواب بيع الثمار، ب ١٣، ج ١.

٦٦. ↑ التهذيب، ج٧، ص١٤٢، ح٦٣٥.
٦٧. ↑ الاستبصار، ج٢، ص٩١، ح٣٠٩.
٦٨. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٩، أبواب بيع الثمار، ب١٣، ح٢.
٦٩. ↑ معاني الأخبار، ص٣٧٧.
٧٠. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٤٠، أبواب بيع الثمار، ب١٣، ح٥.
٧١. ↑ الفائق، ج١، ص٢٩٨.
٧٢. ↑ تهذيب اللغة، ج١٢، ص٢٢٧.
٧٣. ↑ المصباح المنير، ص٢٥١.
٧٤. ↑ التذكرة، ج١، ص٥٠٨.
٧٥. ↑ المبسوط، ج٢، ص١١٧.
٧٦. ↑ المسالك، ج١، ص٢٠٦.
٧٧. ↑ الكافي، ج٥، ص٢٧٥، ح٨.
٧٨. ↑ الفقيه، ج٢، ص٢٦٤، ح٣٩٥.
٧٩. ↑ التهذيب، ج٧، ص١٤٢، ح٦٣٢.
٨٠. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٨، أبواب بيع الثمار، ب١٣، ح٣.
٨١. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٨، أبواب بيع الثمار، ب١٣، ح٤.
٨٢. ↑ التهذيب، ج٧، ص١٤٢، ح٦٢٩.
٨٣. ↑ الاستبصار، ج٢، ص١١٢، ح٢٩٥.
٨٤. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٧، أبواب بيع الثمار، ب١٢، ح١.
٨٥. ↑ الكافي، ج٥، ص٢٧٦، ح٤.
٨٦. ↑ التهذيب، ج٧، ص١٤١، ح٦٢٢.
٨٧. ↑ الكافي، ج٥، ص٢٦٥، ح٨.
٨٨. ↑ الفقيه، ج٢، ص٢٤٠، ح٢٨٧٨.
٨٩. ↑ التهذيب، ج٧، ص١٤٩، ح٦٦١.
٩٠. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٧، أبواب بيع الثمار، ب١٢، ح٢.
٩١. ↑ الغنية، ص٥٨٩.
٩٢. ↑ الكفاية، ص١٠٠.
٩٣. ↑ الحدائق، ج١٩، ص٢٥٧.
٩٤. ↑ الدروس، ج٢، ص٢٢٧.
٩٥. ↑ جامع المقاصد، ج٤، ص١٧٠.
٩٦. ↑ الروضة، ج٣، ص٢٦١.
٩٧. ↑ الوسائل، ج١٨، ص١٤٨، أبواب الربا، ب١٤.
٩٨. ↑ التذكرة، ج١، ص٥٠٤.
٩٩. ↑ جامع المقاصد، ج٤، ص١٦٤.
١٠٠. ↑ الكفاية، ص١٠٠.
١٠١. ↑ الحدائق، ج١٩، ص٢٦٥.
١٠٢. ↑ المسالك، ج١، ص٢٠٦.
١٠٣. ↑ الكافي، ج٥، ص٢٩٢، ح٢.
١٠٤. ↑ التهذيب، ج٧، ص١٤٦، ح٦٥١.
١٠٥. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٢، أبواب الخيار، ب١٧، ح٣.
١٠٦. ↑ المختلف، ص٢٩٢.
١٠٧. ↑ المهذب، ج٢، ص٤٠٠.
١٠٨. ↑ المسالك، ج١، ص٢٠٦.
١٠٩. ↑ التهذيب، ج٧، ص٨٩، ح٣٧٧.
١١٠. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٢٥، أبواب بيع الثمار، ب٧، ح٣.
١١١. ↑ الفقيه، ج٢، ص٢١١، ح٣٧٨٧.
١١٢. ↑ التهذيب، ج٧، ص٨٨، ح٣٧٦.
١١٣. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٢٥، أبواب بيع الثمار، ب٧، ح٢.
١١٤. ↑ التهذيب، ج٧، ص٢٦، ح١٥٢.
١١٥. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٦٨، أبواب أحكام العقود، ب١٦، ح١٥.
١١٦. ↑ التذكرة، ج١، ص٥١٠.
١١٧. ↑ الروضة، ج٢، ص٢٦٨.
١١٨. ↑ جامع المقاصد، ج٤، ص١٧٥.
١١٩. ↑ الروضة، ج٢، ص٣٧٠.
١٢٠. ↑ مجمع الفائدة، ج٨، ص٢٢١.
١٢١. ↑ الكافي، ج٥، ص١٩٢، ح٢.
١٢٢. ↑ الفقيه، ج٢، ص١٤٢، ح٦٣٢.
١٢٣. ↑ التهذيب، ج٧، ص١٢٥، ح٥٤٦.
١٢٤. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣١، أبواب بيع الثمار، ب١٠، ح١.
١٢٥. ↑ الكافي، ج٥، ص٢٦٦، ح١.
١٢٦. ↑ التهذيب، ج٧، ص١٩٢، ح٨٥٥.
١٢٧. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٢، أبواب بيع الثمار، ب١٠، ح٢.
١٢٨. ↑ الكافي، ج٥، ص٢٦٧، ح٢.
١٢٩. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٢، أبواب بيع الثمار، ب١٠، ح٣.
١٣٠. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٩، أبواب بيع الثمار، ب١٣.

١٢١. ↑ السرائر، ج٢، ص٣٧٢.
١٢٢. ↑ الإرشاد، ج١، ص٣٤٤.
١٢٣. ↑ الدروس، ج٣، ص٣٣٨.
١٢٤. ↑ التنقيح، ج٢، ص١١٢.
١٢٥. ↑ الروضة، ج٥، ص٣٦٩.
١٢٦. ↑ الروضة، ج٣، ص٣٦٩-٣٧٠.
١٢٧. ↑ جامع المقاصد، ج٤، ص١٧٨.
١٢٨. ↑ مجمع الفائدة، ج٨، ص٣٢١.
١٢٩. ↑ الحدائق، ج١٩، ص٣٤٤.
١٤٠. ↑ الشرائع، ج٢، ص٥٥.
١٤١. ↑ المسالك، ج١، ص٢٠٧.
١٤٢. ↑ الخلاف، ج٢، ص٥٤٦.
١٤٣. ↑ السرائر، ج٣، ص١٢٦.
١٤٤. ↑ السرائر، ج٣، ص١٢٦.
١٤٥. ↑ التهذيب، ج٧، ص٩٣، ج٣٩٣.
١٤٦. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٩٠، ج٣٠٦.
١٤٧. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٢٦، أبواب بيع الثمار، ب٨، ج٣.
١٤٨. ↑ التهذيب، ج٦، ص٣٨٣، ج١١٣٥.
١٤٩. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٢٧، أبواب بيع الثمار، ب٨، ج٥.
١٥٠. ↑ التهذيب، ج٧، ص٨٩، ج٣٨٠.
١٥١. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٩٠، ج٣٠٥.
١٥٢. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٢٧، أبواب بيع الثمار، ب٨، ج٤.
١٥٣. ↑ الكافي، ج٣، ص٥٦٩، ج١.
١٥٤. ↑ المحاسن، ج١، ص٥٢٨، ج٧٦٦.
١٥٥. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٢٩، أبواب بيع الثمار، ب٨، ج١٢.
١٥٦. ↑ النساء/٤، الآية٣٩.
١٥٧. ↑ لسان العرب، ج٣، ص٩.
١٥٨. ↑ التهذيب، ج٧، ص٩٢، ج٣٩٢.
١٥٩. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٩٠، ج٣٠٧.
١٦٠. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٢٨، أبواب بيع الثمار، ب٨، ج٧.
١٦١. ↑ الصحاح، ج١، ص٣٩٦.
١٦٢. ↑ التهذيب، ج٦، ص٣٨٥، ج١١٤٠.
١٦٣. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٢٧، أبواب بيع الثمار، ب٨، ج٦.
١٦٤. ↑ المختلف، ص٦٨٧.
١٦٥. ↑ التذكرة، ج١، ص٥١٠.
١٦٦. ↑ المسالك، ج١، ص٢٠٧.
١٦٧. ↑ الكفاية، ص١٠١.

المصدر

رياض المسائل، ج٩، ص٤٨-٥.